


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/DEC/VII/10  
4 October 2014

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع السابع

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 29 سبتمبر/أيلول - 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014

### مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

#### BS-VII/10 النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

- 1- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات عن حالات فعلية من النقل غير المقصود عبر الحدود ودراسات حالة تتعلق بآلياتها الحالية لتدابير الطوارئ في حالة النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية التي يُحتمل أن تكون لها آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان، بما في ذلك معلومات عن آليات الإنذار السريع ونظم الرصد القائمة؛
- 2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، في سياق الهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، إلى تقديم آراء بشأن ما يشكل نقل غير مقصود عبر الحدود مقابل النقل عبر الحدود غير المشروع وما هو نوع المعلومات التي ينبغي تبادلها عبر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 3- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، دون المساس بأحكام المادة 21 بشأن المعلومات السرية، على أن تضمن، للأغراض تنظيمية، أن تشمل المعلومات التي تقدمها الجهة المبلغة وقت الإخطار على جميع المعلومات اللازمة للكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها، بما في ذلك معلومات تسمح بتحديد شكل فريد والأماكن التي يمكن منها الحصول على مواد مرجعية؛
- 4- يطلب إلى شبكة المختبرات على الإنترنت للكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها مواصلة العمل بشأن القضايا ذات الصلة بالكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها بغية تحقيق الأهداف التشغيلية للخطة الاستراتيجية ذات الصلة بتنفيذ المادة 17؛
- 5- يطلب إلى الأمين التنفيذي:
  - (أ) مواصلة تنظيم مناقشات عبر الإنترنت من خلال شبكة المختبرات مع التركيز على الكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها؛
  - (ب) تجميع وتوليف المعلومات ودراسات الحالة التي تقدمها الأطراف عن آلياتها الحالية لتدابير الطوارئ في حالة النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية؛

(ج) إنشاء، في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، نظام للتحديد السهل للإخطارات المتعلقة بالنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية في سياق المادة 17، وتوفير إشارات مرجعية بين الإخطارات وطرائق الكشف ذات الصلة، حيثما ينطبق ذلك؛

(د) تنظيم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، ورهنا بتوافر الأموال، أنشطة بناء القدرات مثل حلقات عمل تدريبية على الإنترنت ووجها لوجه بشأن أخذ العينات والكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها لمساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات المادة 17 وتحقيق النتائج ذات الصلة من الخطة الاستراتيجية؛

(هـ) تجميع وتوليف المعلومات المقدمة من خلال الفقرة 2 أعلاه لتنظر فيها لجنة الامتثال في اجتماعها الثالث عشر، وتقديم على أساس هذا التجميع توضيحات مقترحة بشأن ما يمثله النقل غير المقصود مقابل النقل عبر الحدود غير المشروع.